

وان تلاميذ ان انشاء مبنى جديد للمدرسة في الرقعة المؤجرة من مدينة نيويورك على الشارع ٢٥ قد اوقف انتقارا لانجاز دراسات امكانية استخدام رقعة جديدة في موقع اقرب الى مجموعة مباني الامم المتحدة ،

وان تلاميذ التزايد السريع لعدد الطلبة المقيدين بالمدرسة ، ومساس الحاجة التي ايجاد حل للمشاكل المادية التي تواجهها المدرسة ،

وان تلاميذ كذلك بدأ نمو الصندوق الانمائي ، الذي يعتبر تعقيقه شرطا رئيسيا لهيئة فور و امرا لازما لسلامة مركز المدرسة المالي ،

وان تلاميذ ان المدرسة تواجه مرة اخرى ، لعدم وجود رصيد كاف في الصندوق الانمائي ، عجز استئصال قدره ٤٦٠٠٠ دولار في السنة الدراسية الجارية ،

١ - تلتزم من الامين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة لمجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة بغية الوصول الى حل سريع ومرض تماما لمشكلتي المبنى المؤقت والمبني الدائم ؛

٢ - وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية في عام ١٩٦٨ بمبلغ ٤٦٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن حالة الصندوق الانمائي ، وبأية اقتراحات جديدة ترمي الى بلوغ الهدف المحدد بمبلغ ٣ ملايين من الدولارات .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٦ (الدورة ٢٢)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى جميع قراراتها التي تؤكد على ضرورة تعسين التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة في جميع المستويات ،

وان تؤكّد من جديد ان مبدأ التوزيع الجغرافي العام في تكوين الامانة العامة لا يتعارض مع الاعتبار الخالب في استئدام الموظفين ، وهو على وجه التحديد ضرورة تأمين ارفع مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ، كما نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكّد من جديد كذلك ان طابع الامانة العامة الدولي وتفادي اية غلبة غير حقة للسلك القومي ، يقتضيانها ان تتعدى في سياساتها واساليبها الادارية اقصى استيعاء واستفادة من رصيد جميع الدول الاعضاء من الثقافات المتنوعة والمعرفة التقنية ،

وان تكوّن دعوتهما للامين العام الى اعلاء الافضلية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلاً كافيًا ،

وان تدرك ضرورة توزيع الموظفين توزيعاً عادلاً بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المنتمية ودخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ،

وان تعيد علماً مع التقدير بالجهود المبذولة من الامين العام لتسيير التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

وان يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه لا تزال شمة اختلالات عامة في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

وقد نطرت في تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (١) ولا سيما في التدابير الموصى بالنظر فيها من الجمعية العامة والواردة في النبذة ٧٠ منه ،

١ - تقرر التدابير المبينة في النبذة ٧٠ من تقرير الامين العام ؛

٢ - وتجسد التماسها من الامين العام ان يواصل جهودها الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام ان يضمن تقاريره المقبلة عن تكوين الامانة العامة جهداً ولا يبين التوزيع الجغرافي للمناصب حسب الجنسية والرتبة ، ويصير اعداده وفقاً للنظام الذي يستنسبه من بين الانظمة الاربع المبيّنة في الجدول ١١ من المرفق الثاني من تقريره ؛

٤ - وتلتزم كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن التقدم المعزز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

(١) المرفق الاخير، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6860 .

باء

### ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ عن استعمال لغات العمل،

وقد بحثت البراءة المصغرة من التقرير المقدم من الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١) (١)،

وانت لا تؤكد عدم كفاية التقدم المعزز في تنفيذ القرار السالف،

وانت ترى ان استعمال الامم المتحدة للغات عدة لا يمكن ان يكون عقبة للمنظمة بل هو يمثل بالاحرى شروة ووسيلة لبلوغ اهداف ميثاق الامم المتحدة،

١ - تؤكد من جديد اهتمامها بمسألة استعمال لغات العمل وبمشاكل الموظفين المتصلة بذلك في جميع مستويات الامانة العامة؛

٢ - وتدعو الامين العام الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لاعزاز تقدم حقيقي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١)، والى تعزيز الخطوات المتخذة في هذا السبيل بغية تحقيق انتفاع افضل من مقدرات الموظفين اللغوية وتأمين توازن افضل بين لغات العمل عند تدبير موظفي الامانة العامة من جميع المستويات، ولا سيما في المستوى الاعلى، مع عدم إغفال مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٣ - وتدعو الامين العام الى القيام خاصة، تحقيقا لهذا الغرض، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ما يلي:

(أ) قيام توازن لغوي داخل الامانة العامة، ولا سيما وجود موظفين يستعملون لغات العمل المختلفة المقررة بالامم المتحدة في الدوائر المسؤولة عن تدبير موظفي الامانة العامة، من جميع المستويات؛

(ب) سرعة انشاء برنامج معجل لتعليم اللغات واستحداث مآذأة لغوية لموظفي الفئة الفنية الغاضبين لمبدأ التوزيع الجغرافي والذين يستعملون لغتين من لغات العمل، على ان يكون مفهوما ان نظام المآذأة اللغوية المستحدث لن يسرى قبل عام ١٩٦٦ بحيث يتسنى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين النظر في تقرير واف يقدمه الامين العام اليها عن التدابير العملية اللازمة لتنفيذ هذا النظام، وعن النواتج الاخرى التي يربى امكان الاخذ بها لتشجيع اللغات اللغوية الراسخة؛

٤ - وتلتمس من الأمين العام ان يبين في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والمشرين المناوبات التي جرى اتخاذها إعمالاً لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة  
المعنوية ببعث مالية الامم المتحدة والوكالات المتعصمة

ألف

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ، ٢٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن اعمال لجنة الخبراء الخاصة المعنوية ببعث مالية الامم المتحدة والوكالات المتعصمة ،

وان تشير خاصة الى اعطام قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) ، الذي اقرت فيه التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة الثانية المؤرخ في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ، ودعت فيه الى تنفيذ تلك التوصيات في اقرب وقت ممكن ،

وان تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وقراره ١٢٧٧ ألف (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وقراره ١٢٨٠ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، والفقرات المعتمدة من الجزء "ثالثا" من قرار المجلس ١٢٧٥ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ،

وقد نأرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (الدورة ٢١) (٢) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) على ذلك التقرير ،

وقد اعطت علماً بتقرير الأمين العام عن فريق المراقبين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة

(١) المرجع الاخير، الدورة العادية والمشرون، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6343 .

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثانية والمشرون، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6803 .

(٣) المرجع الاخير، الوثيقة A/6853 .